باع دارًا ثم صار يدّعي — الوقف بلا بيّنة لم تسمع
ونصب الامام والمؤذنا — بانيه الان يقيموا الاحسنا
وصح قبل وجوده من وقف — عليه في الاصح فيه وصرف

كتاب البيوع

ابدال شيء رغب بالمثل — بصفة بالقول وبالفعل
فالقول بالايجاب والقبول — والاول السابق من مقول
هما عبارة عن اللفظين — الماضيين والحق الحالين
المنبئين فيه عن تمليك — وتملك والنو بحال ما خلى
وصح ان يضيفه لعضو — يعتق بالاضافة فيما روي
وقد فعلت ونعم وهات — الثمن قبول جاء عن ثقات
لم يتوقف فيه شطر العقد — على قبول غائب بالقصد
والفعل فيه بالتعاطي وانعقد — وان يكن من جانب كالمفرد
ان لم يصرح بانتفا الرضى معه — وقبل المعطى منهما قد تبعه
بيع الاب من طفله انعقدا — لشرائه منه اذا تعددا
وقبل كل المبيع بالثمن — او ترك الا اذا تبين
ان رجع الموجب قبل ما قبل — او قام عن مجلسه قد ابطل
ولزم البيع به ان وجدا — بلا خيار ما عدا وما عدا
ان عرف ثمنه وقد وصف — غير المشار والمبيع فاعترف
وصح بالاجل المعلوم ان — بيع بغير الجنس والشرط زكن
ابتداؤه من زمن التسليم في — منكر وهو مبيع يكتفي
وانصرف لغالب نقد البلد — مطلقه وباختلافها فسد
اذا استوى رواجها الا اذا — بين في المجلس صح ولحذى
بيع الطعام كيلا او جزافا — بخلاف جنسه لشرط عرفا
وبجنسه ان كان دون صاع — وبحجر والطست من متاع
ما عرف مقداره وما احتمل — تفتتا والنقص في المستقبل

وصح

وصح في صاع ببيع الصبرة — كل صاع بكذا للصفقة
وان يسم جملة القفزان — في الكل صح وهو كالبيان
وفي قطيع غنم قد فسدا — كذاك ما تفاوت وعددا
وان يسم فيه جملة الثمن — او عدد الاغنام صح فالزمن
وصححاه فيهما في الكل — وعليه الاعتماد عن ذي الحل
ان باع مائة من قفيز الحنطة — بمائة في قلة او كثرة
اخذ الاقل ان يشا في الحصة — او فسخ لعلة التفرقة
واخذ الاقل مما ذرعا — بالثمن او ترك ان صنعا
والاكثر بلا خيار للبايع — الا بمقصود من التبايع
وبكل ذراع بكذا الاقلا — بالحصة اذ صار فيه اصلا
او ترك واخذ الاكثر في — كل ذراع او يفسخ يكتفي
وان يبع عشرة من اذرع — من مائة من دار او من ربع
قد فسد البيع وقالا صحا — اذ في البدن والها ورجحا
بخلاف بيع عشرة من اسهم — من مائة صح بلا تحكم
ان اشترى من قيمي عددا — بنقص وزيادة قد فسدا
كما اذا استثنى من الشياب — بغير عينه على الصواب
ان بين ثمن كل قيمي — ونقص صح بقدره اعلم
وخير ان يزد ثوب فسد — وجرى بباقي الخلاف ان ردا
ان اشترى ثوبا بعد الاذرع — كل ذراع بكذا منوع
اخذه بلا خيار ان يزد — ومعه بالنقص حيث ما وجد

فصل

ودخل في الدار ما قد اتصل — او تابع في بيعها الا انفصل
والبناء والسرير والدرج — متصلا اكسله بها اندرج
ان بعت الارض فيدخل الشجر — مثمرا او لا وان لم يذكر
ان وضع على القرار كالبنا — والا فالتفصيل فيها بينا

Copyright of King Saud University